

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق
رئيس الجامعة

الرقم :



التصنيف :

الموضوع :

٢٠٢٣/٦/١٤

اتفاق تعاون علمي

بين

جامعة الجزائر (العاصمة) في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

بناء على الرغبة المتبادلة بين الجامعتين في تعزيز وتطوير علاقات التعاون العلمي
بينهما، واستناداً إلى البرنامج التنفيذي للاتفاق الشفافي الموقع بين البلدين الشقيقين في
٢٩/٧/١٩٦٤، و عملاً بتوصيات الدورة التاسعة والعشرين لاتحاد الجامعات العربية التي انعقدت
في الجزائر في آذار ١٩٩٦ والتي أكدت على ضرورة تشطيط التعاون العلمي بين الجامعات
العربية.

يعقد اتفاق تعاون علمي وتبادل أكاديمي

بين جامعة الجزائر ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور طاهر حجار

و جامعة دمشق ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور عبد الغني ماء البارد

يتضمن الاتفاق المواد التالية:

المادة الأولى : الاختصاصات المشمولة بالتعاون :

يشمل هذا الاتفاق الاختصاصات والقروء العلمية التالية:

اللغة العربية وأدبها - اللغات الأجنبية والترجمة - الفلسفة - الحقوق - العلوم
الاقتصادية - العلوم السياسية وال العلاقات الدولية - التاريخ - علوم الاعلام والاتصال -
علم الآثار - علم المكتبات - علم النفس - علم الاجتماع .



العنوان : التصنيف :

ال الموضوع :

الرقم :

المادة الثانية : تبادل الزيارات :

أ- الزارات القصيرة لعمالي الجامعات وأعضاء الهيئة التدريسية (أربعة أسابيع كحد أقصى) :

١- تبادل الجامعات زيارات مسؤولين عن الادارة العلمية في رئاسة الجامعات وكلياتها بهدف تبادل المعلومات والخبرات في مجال ادارة التعليم العالي والبحث العلمي والاتفاق على شروط اجراء بحث عمومي علمي مشترك.

٢- تبادل الجامعات زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات ونتائج البحوث والقاء المحاضرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والنشاطات العلمية الأخرى.

٣- تحولى الجامعات استقبال الأستاذة في دورات تدريبية قصيرة المدى تنظم خلالها محاضرات ودورات مكثفة في مختلف التخصصات الجامعية.

ب- الزيارات الطويلة لأعضاء الهيئة التدريسية (أربعة أشهر كحد أدنى) :

١- تبادل الجامعات زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف اجراء بحث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك وتستقبل كل من الجامعات أعضاء هيئة تدريسية مؤهلين على ثقة الجماعة الأخرى للقيام بمهام بحث علمي لمدة طويلة.

٢- تبادل الجامعات أعضاء الهيئة التدريسية كأستاذة ضيف وتنظم الندوات وفق كل حالة غير رسائل رسمية بمبادرة.

ج- تبادل الطلاب والطالبات :

تبادل الجامعات الطلاب والطالبات من كافة المستويات الدراسية من أجل التأمين العلمي والتدريب فضلاً عن المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة الثالثة : للبحث العلمي والدراسات العليا :

١- تعمق الجامعات على تنمية وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتعه الالتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية.

الهجرة العربية للسورة

جامعة دمشق
رئيس الجامعة



التصنيف :

ال موضوع :

الرقم :

- ٢- تقوم الجامعتان بتنظيم محاضرات وملتقيات وندوات علمية حول القضايا ذات الاهتمام المشترك.
- ٣- تعمل الجامعتان على إرساء أسس الإشراف العلمي المزدوج على رسائل طلاب الدراسات العليا.
- ٤- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للاسهام في الإشراف المشارك على بعض رسائل طلاب الدراسات العليا بناء على طلب الجامعة الأخرى.
- ٥- تبدي كل من الجامعتين استعدادها للمشاركة في لجان الحكم على بعض رسائل الدراسات العليا بناء على طلب الجامعة الأخرى.

المادة الرابعة : النشر العلمي وتبادل المنشورات والوثائق العلمية :

- ١- تبادل الجامعتان الدوريات والمجلات والطبوعات العلمية والنشرات التي تصدرانها.
- ٢- تبادل الجامعتان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات القاعدة المشتركة بقية تأسيس تلك معلومات.
- ٣- تبادل الجامعتان الخطة الدراسية والمناهج واللوائح والنظم والأحكام المتعلقة بالادارة العلمية.
- ٤- تعمل الجامعتان على اصدار مجلة علمية مشتركة ترصد جهود التعاون بين الجامعتين ومختلف الأنشطة العلمية القائمة بينهما.
- ٥- تبادل الجامعتان الأبحاث العلمية المنشورة والرسائل والكتب العلمية التي تصدرانها.

المادة الخامسة : البرامج التنفيذية :

توقع الجامعتان خلال ثلاثة أشهر من توقيع هذا الاتفاق على برنامج تنفيذي مدته عامان يضمن تحديدا دقيقا لمختلف التفصيلات التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق كاملا في الرؤية وعد ونوع الزيارات المتبادلة والبحوث المشتركة وغير ذلك.

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

رئيس الجامعة



الرقم :

التصنيف :

الموضوع :



المادة السادسة : لجنة مشتركة للإشراف وال监察ية :

تشكل لجنة مشتركة من الجامعتين مهمتها وضع البرامج التنفيذية والإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واقتراح سبل وآفاق تطوير التعاون بين الجامعتين.

المادة السابعة : الأحكام المالية :

لا يترتب على هذا الاتفاق أية التزامات مالية ويجب مناقشة كل برنامج عمل على حدة من الناحية المالية باستثناء:

أ - الزيارات القصيرة : (الفقرة أ من المادة الثانية) : تتحمل الجهة المؤمدة نفقات سفر موظفيها ذهاباً وإياباً وتحمّل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة.

ب - الزيارات الطويلة : (الفقرة ب من المادة الثانية) : تعد الأنظمة المذكورة فيها هي النافذة.

المادة الثامنة : أحكام عامة :

تسري هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها وتوقيعها من قبل الجامعتين لمدة خمس سنوات، قابلة التجدد ما لم يعبر أحد الطرفين المتعاقددين كتابة إلى الطرف الآخر عن رغبته في انفائها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ الإلغاء. وفي حالة الإلغاء أو انتهاء العمل بهذه الاتفاقية، تبقى العمليات التي شرع في إنجازها قبل هذا الإلغاء أو الانتهاء سارية المفعول.

حررت هذه الاتفاقية على سنتين أصليين باللغة العربية بحتفظ كل طرف بواحدة.

دمشق في ١٥ آب ١٩٩٦

رئيس جامعة الجزائر

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الباز

الأستاذ الدكتور طاهر حجار

دكتور ناصر